فَالدُّعَا بَعْدَ الْإِحْرَامِ وَقَبْلَ الْقِرَاءَةِ
وَالدُّعَا فِي أَثْنَاءِ السُّورَةِ وَفِي
الرُّكُوعِ وَقَبْلَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ
وَبَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ وَيُكْرَهُ
السُّجُودُ عَلَى الثِّيَابِ وَالْبِسَاطِ
وَشِبْهِهَا مِمَّا فِيهِ رَفَاهِيَةٌ بِخِلَافِ
الْحَصِيرِ فَإِنَّهُ لَا يُكْرَهُ السُّجُودُ
عَلَيْهَا وَلَكِنْ تَرْكُهَا أَوْلَى وَالسُّجُودُ
عَلَى الْأَرْضِ أَفْضَلُ وَمِنَ الْمَكْرُوهِ
السُّجُودُ عَلَى كُورِ عِمَامَتِهِ وَطَرَفِ
كُمِّهِ أَوْ رِدَائِهِ وَالْقِرَاءَةُ فِي الرُّكُوعِ

وَالسُّجُودِ

وَالسُّجُودِ وَالدُّعَا بِالْعَجَمِيَّةِ لِلْقَادِرِ
عَلَى الْعَرَبِيَّةِ وَالْإِلْتِفَاتُ فِي
الصَّلَاةِ وَتَشْبِيكُ الْأَصَابِعِ
وَفَرْقَعَتُهَا وَوَضْعُ يَدِهِ فِي خَصْرِهِ
وَتَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ وَوَضْعُ قَدَمِهِ
عَلَى الْأُخْرَى وَتَفَكُّرُهُ بِأَمْرٍ
دُنْيَوِيٍّ وَحَمْلُ شَيْءٍ بِكُمِّهِ
أَوْ فَمِهِ وَالْمَشْهُورُ فِي الْبَسْمَلَةِ
وَالتَّعَوُّذِ الْكَرَاهَةُ فِي الْفَرِيضَةِ
دُونَ النَّافِلَةِ وَعَنْ مَالِكٍ قَوْلٌ
بِالْإِبَاحَةِ وَعَنِ ابْنِ مَسْلَمَةَ

Copyright © King Saud University